

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 307 @ صحته قال بعضهم : كان الصواب أن يقول لا على العلم به ، والإجماع من مجتهدي الأمة على أنه صحيح ، وإن قالوا ذلك عن ظن فإنه - لعصمتهم عن الخطأ - لا يخطيء . . . قال بعضهم : لا يخفى أنهما إذا كان في أحدهما ترجيح لا يفيدان العلم بصدقهما . . . فإن قيل : إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه ، وسند المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرج الشيخان ، فلم يبق للصحيحين (في هذا) مزية ، والإجماع قائم (حاصل) على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة . . . لكن لحديثه احتمال كونه المزية أن أحاديثهما أصح الصحيح كذا قال بعضهم .